



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنه
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنه	النسخة الاصلية ...
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2675,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	تزداد عليها	
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 374 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 01-375 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 01-376 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 01-377 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 01-378 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 01-379 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 01-380 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 19
- مرسوم تنفيذي رقم 01-381 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. 22

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك. 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية وهران. 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة - سابقا. 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التكوين المهني. 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية باتنة. 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان. 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المفتش العام بالمديرية العامة للجمارك. 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران. 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة (استدراك). 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للإحصائيات (استدراك). 24

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-231 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (305.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة وأربعة وسبعون مليون دينار (374.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (305.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة وأربعة وسبعون مليون دينار (374.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 374 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-321 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997 الذي يحدد كميّات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملفأة	رخصة البرنامج الملفأة
- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	305.000	374.000
المجموع.....	305.000	374.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة	رخصة البرنامج المخصصة
- الفلاحة والري	-	134.000
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	-	30.000
- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	-	210.000
- نفقات برأسمال	305.000	-
المجموع.....	305.000	374.000

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-168 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، ووزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 01-375 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
21-34	إدارة السجون - تسديد النفقات	500.000
26-34	إدارة السجون - الأسلحة	5.000.000
94-34	إدارة السجون - الإيجار	900.000
	مجموع القسم الرابع	6.400.000
	مجموع العنوان الثالث	6.400.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
21-43	إدارة السجون - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	600.000
	مجموع القسم الثالث	600.000
	مجموع العنوان الرابع	600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000

الجدول " 1 " (تابع)

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	مؤسسات السجون-التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.000.000	مجموع الفرع الثاني	
12.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	إدارة السجون - الأدوات والآثاث.....	22-34
600.000	إدارة السجون - التكاليف الملحقه.....	24-34
500.000	إدارة السجون - حظيرة السيارات.....	93-34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
21-35	إدارة السجون - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31-33	مؤسسات السجون - المنح العائلية	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
34-34	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقة	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	12.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	12.000.000

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

مرسوم تنفيذي رقم 01-376 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وتسعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (190.175.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-169 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وتسعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (190.175.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
03-34	الإدارة المركزية - للوازم	175.000
	مجموع القسم الرابع	175.000
	مجموع العنوان الثالث	175.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	175.000
	مجموع الفرع الأول	175.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
190.000.000	 الأمن الوطني - الألبسة	05-34
190.000.000	مجموع القسم الرابع	
190.000.000	مجموع العنوان الثالث	
190.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
190.000.000	مجموع الفرع الثاني	
190.175.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية وجمعاعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
175.000	 الإدارة المركزية - الألبسة	05-34
175.000	مجموع القسم الرابع	
175.000	مجموع العنوان الثالث	
175.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
175.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الأمن الوطني - الأدوات والآلات	50.000.000
03-34	الأمن الوطني - اللوازم	10.000.000
04-34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه	10.000.000
07-34	الأمن الوطني - اقتناءات - لوازم صيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات	50.000.000
90-34	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	130.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الأمن الوطني - صيانة المياني ومنشاتها التقنية	20.000.000
	مجموع القسم الخامس	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	150.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	150.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14-34	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - التكاليف الملحقه	25.000.000
	مجموع القسم الرابع	25.000.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
11-35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	15.000.000
	مجموع القسم الخامس	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	40.000.000
	مجموع الفرع الثاني	190.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	190.175.000

يوليو سنة 2001، والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001
اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف
دينار (9.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير
وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001
اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف
دينار (9.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422
الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01-377 مؤرّخ في 10
رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر
سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ
في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في
27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة
2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-170
المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية الفرع الاول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.500.000	الإدارة المركزية - المساهمة لمركز الإعلام المالي والاقتصادي.....	01-44
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
1.500.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	المديرية العامة للجمارك - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	01-43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
3.000.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول " 1 " (تابع)

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	.
5.000.000	المديرية العامة للميزانية - تسديد النفقات.....	01-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.000.000	مجموع الفرع السادس	
9.500.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.500.000	الإدارة المركزية - مساعدة الجمعيات الوطنية ذات المنفعة العمومية....	02-43
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات	01-34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المديرية العامة للميزانية - حظيرة السيارات	90-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.000.000	مجموع الفرع السادس	
9.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 01-378 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-172 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 31-12 "المديرية الولائية للمنافسة والأسعار - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الباب رقم 31-13 "المديرية الولائية للمنافسة والأسعار - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01-379 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-179 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001

اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (79.390.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001

اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (79.390.000 دج) يقيّد في

ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
42-34	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	9.000.000
	مجموع القسم الرابع	9.000.000
	مجموع العنوان الثالث	9.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	9.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	45.000.000
	مجموع القسم الأول	45.000.000

الجدول 1 - (تابع)

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
14.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
16.000.000	مجموع القسم الثالث	
61.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.757.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11-46
1.757.000	مجموع القسم السادس	
1.757.000	مجموع العنوان الرابع	
62.757.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
7.633.000	مؤسسات التعليم الأساسي - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	21-46
7.633.000	مجموع القسم السادس	
7.633.000	مجموع العنوان الرابع	
7.633.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
79.390.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.700.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
2.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
6.300.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
6.300.000	مجموع القسم الخامس	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
8.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون	13-31
5.850.000	- الأجور ولواحقها	
14.750.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	90.000
12-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية...	50.700.000
	مجموع القسم الثاني	50.790.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
21-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	4.850.000
	مجموع القسم السابع	4.850.000
	مجموع العنوان الثالث	70.390.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	70.390.000
	مجموع الفرع الأول	70.390.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	79.390.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-380 مؤرخ في 10
رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر
سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.
إن رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ
في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،
وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة
2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001
اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسون
ألف دينار (3.450.000 دج) مقيّد في ميزانية
تسيير وزارة الفلاحة، وفي البابين المبيّنين في
الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001
اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسون
ألف دينار (3.450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب"
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
01-44	وزارة الفلاحة الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - الأسواق والمعارض.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	مجموع العنوان الرابع	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	500.000
	مجموع الفرع الأول	500.000
02-35	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات.....	2.950.000
	مجموع القسم الخامس	2.950.000
	مجموع العنوان الثالث	2.950.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.950.000
	مجموع الفرع الثاني	2.950.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.450.000

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04-34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.950.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11-34
1.950.000	مجموع القسم الرابع	
1.950.000	مجموع العنوان الثالث	
1.950.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.950.000	مجموع الفرع الأول	
3.450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 01-381 مؤرخ في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-196 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة

والمتوسطة لسنة 2001 الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 44-03 وعنوانه "الإدارة المركزية - إعانة إلى نفقات استعمال وحدة تسيير البرامج (و. ت. ب) - تدعيم تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف دينار (31.212.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - نفقات استعمال وحدة تسيير البرامج" (و. ت. ب).

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف دينار (31.212.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الباب رقم 44-03 "الإدارة المركزية - إعانة إلى نفقات استعمال وحدة تسيير البرامج (و. ت. ب) - تدعيم تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1422 الموافق 25 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد بلخروف، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد سليم حمدان، بصفته نائب مدير للنشاط الدولي بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد ألكي رحموني، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التكوين المهني، لإحالة على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد سيد أحمد بلخادم، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد علي شعاف، بصفته نائب مدير للاتصالات بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام الآنسة راضية عمراني، بصفتها نائبة مدير للدراسات التقنية والبرامج بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد المجيد محرش، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد بلخروف، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بوهران.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 84 الصادر بتاريخ رجب عام 1419 الموافق 11 نوفمبر سنة 1998.

الصفحة 23 - العمود الثاني - السطر 7

- بعد "مجلس المحاسبة" إضافة "ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1997".

(الباقى بدون تغيير)

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000. يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للإحصائيات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000.

الصفحة 13 - العمود الثاني - السطر 9

بدلا من : "لتكليفه بوظيفة أخرى"

يقراً : "لإحالاته على التقاعد".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد صالح حمزة بلحاج، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية باتنة، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيدة أمينة بودوخة، زوجة محيي الدين، بصفقتها نائبة مدير للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الصحة والسكان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المفتش العام بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد المجيد محرش، مفتشا عاما بالمديرية العامة للجمارك.